موضوعة لطلب الفعل استعلاء اى على طريق طلب
العلو وخذ الآخر نفيه عاليا سواء كان عاليا في نفسه
ام لا لتبادر الفهم عند سماعها اى سماع الصيغة الى
ذلك المعنى اعنى الطلب استعلاء والتبادر دليل الفهم من
اقوى امارات الحقيقة وقد تستعمل صيغة الامر لغيره
اى غير طلب الفعل استعلاء كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن
سيرين بجوز لك ان تجالس واحدا منهما او كليهما وان لا تجالس
احدا اصلا والتهديد اى التخويف وهو اعم من الانذار
لانه ابلاغ مع التخويف ومع القبح الانذار كتخويف
مع دعوة نحو اعملوا ما شئتم لظهور ان ليس المراد
الامر بكل عمل شاؤا والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله
او ليس المراد طلب اتيانهم بسورة من مثل الكوثر محالا
والظرف اعنى قوله من مثله متعلق بفأتوا والضمير لعبدنا
او صفة لسورة والضمير لما نزلنا او لعبدنا فان قلت
لم لا يجوز عكس الاول ان يكون الضمير لما نزلنا قلت لانه
يقتضى ثبوت مثل القرآن في البلاغة وعلو الطبقة
بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتي به فيكون
مثل القرآن ثابت لكنهم عجزوا عن ان يأتوا منه بسورة
بخلاف ما اذا كان وصفا للسورة فان المجوز عنه هو

والغطاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون اى هل
تعرفون من هونه قوط عتوه وشدة شكيمته فاظنكم
بعذاب يكون المعذب بمثله وهذا فال اذا كان عاليا
من المسرفين زيادة لتوبيخ حاله وتهويل عذابه و
الاستبعاد نحو اتى لهم الذكرى فانه لا يجوز حمله على حقيقة
الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد ان يكون لهم
الذكرى بتوبتهم قوله تع وقد جاءهم رسول مبين ثم
تولوا عنه اى كيف يذكرون ويتعظون وينقطون بما
وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد
جاءهم ما هو اعظم واد خل في وجوب الاتعاظ من كشف
الدخان وهو ما ظهر على رسول الله ص من الآيات و
البينات من الكتاب المجيد وغيره فلم يتذكروا ولم يعتبروا
عنه ومنها اى ومن انواع الطلب الامر وهو طلب فعل
غير كف على جهة الاستعلاء بصيغة تستعمل في معان كثيرة
فاختلفوا في حقيقته الموضوعة هي لها اختلافا كثيرا ولما
لم يكن الدلائل مفيدة للقطع بشيء قال المصنف والاظهر
ان صيغة من المقترنة باللام كقولك لتضرب زيد وغيرها كقولك
عمرا اورويدكما فالمراد بصيغة الامر دال على طلب فعل
غير كف استعلاء سواء كان اسما او فعلا موضوعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)